

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ليس للسيد أن يتزوج أمة .

فصل : وليس للسيد أن يتزوج أمة لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها ولا نعلم في هذا خلافا ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك ولا يتزوج مكاتبته لأنها مملوكته